تها تبو لما يودي الى مخالفة احد اصلين مقررين وهما قبول الشاهد
واليمين في بيع الامة وفسخ النكاح بل لاجل التزويج للاخر **واما**
المثال الثاني فاختلف فيه كما تقدم فقال ابن القاسم تقبل فيه لان
المقصود البراءة من المال فاشبه في حكم التخوف اذ ليس المقصود منه
الامانة كزناة وقال اشهب وابن الماجشون لا تقبل وسبب الخلاف اعتبار
المال او الحال قال الامام ابو عبد الله والخلاف ان شهادة الواحد
دون اليمين معه لا يقضى بها من باب الشهادة كما ان يمين المدعي دون
شاهد من يشهد له لا يقضى بها وانما يقضى بمجموعهما على اضطراب من العلماء
هل القضية تستند الى الشاهد واليمين مع شهادته كالتقوية له
او يستند الى اليمين والشاهد كالمقوي لها او يستند اليهما فاما
لو رجع الشاهد عن شهادته غرم نصف الحق كرجوع احد الشاهدين
ثم قال ولو استندت القضية الى اليمين لكان لتحريم الشاهد وجه لان شهادته
كانت اليمين في جنبة الحالف قال وينظر في هذا كرجوع **المزكين**
عن التزكية **اذا** تقرر انه لا يحكم بمجرد شهادة الشاهد الواحد حتى
يعتضد به اليمين فلليمين اربعة احوال الاول ان يكون ممكنه فيحلف الطالب
ويستحق واحدا كان او جماعة مومنا او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى
فان نكل ردت على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم **فرع** لو حلف
المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا اخر فهل يحكم له به ام لا قولان الاول قال
في كتاب محمد والثاني لابن القاسم وابن كنانة وعلى انكونه فالطالب حلفه واخذ
من بعضا على الحكم له به والمراد بذلك انه يحلف معه لا انه يضم الاول وان
نكل وهل يحلف المطلوب مرة ثانية لانه لم يستغن باليمين الاولى سوى

٣٣
٣٦

انظر هنا

اسقاط الشاهد الاول او يسقط حقه بردود يمين المطلوب لان يمينه
قد تقدمت فلا تنكس اليمين عليه قولان ايضا الاول في كتاب محمد والثاني
لا بيسر **الحال الثاني** ان يكون اليمين ممتنعة غير موجودة الامكان
كما اذا شهد الشاهد بتلافي على رجل انه حبس داره على الفقراء والمساكين وعلى مجهول
بحال فلا يمكن ان يستحلف جميع الفقراء لان مجهول عامة ولا سبيل
الى الحكم بتخصيص بعضهم باليمين لانه لا يستحلف الا من يستحق الملك او
يليه في الوفاء من بشا اليه الا ومكن ان تصرف الغلة عنه الى غيره
فلا يتحقق احد منهم استحقاقه وكذلك ولا قبض فلما ظهر امتناع اليمين
في هذا القسم بقبل الشاهد الواحد في الطلاق والعتاق لان هذا
هذا عودا كتعذر الاول شرعا فلا جرم تنتقل اليمين الى جانب المطلوب
كما تقدم **الحال الثالث** ان تكون اليمين ممتنعة الان موجودة الامكان
في الاستقبال كشاهد شهد لصبي بحق فان اليمين تمتنع من الصبي
حتى يبلغ لكن لا بد لشهادة الشاهد من اثر ناجز والمنصوص في
المذهب والمعروف منه تحليف المطلوب كما في القسم الثاني فان حلف بقي
انتظار الشهود به اذا كان مما يحتمل كدار او عبد او كان مما يخشى تلفه ان
لم يوقف فقال ابن شعبان نقل الخلاف في ان القضية تستند الى الشاهد
او الى اليمين كالمقوية فيوقف المطلوب اذا وجد بسببه او ليس استنادها
اليه فلا يوقف لعدم السبب وان نكل المطلوب اخذ المشهود به منه لاكن
هل يوخذ اخذ تمليك او اخذ ايقاف قولان الاول في كتاب محمد والثاني في
كتاب ابن حبيب ويتخرج على هذا الخلاف استحلاف الصبي عند استحلافه
فروع الاول اذا قلنا يوخر اخذ ايقاف استحلف الصبي بعد البلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)